Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 2, 2021

Deanship of Scientific Research

Alwaqf (Endowment) as a Basis for Islamic Takaful Insurance, between Theory and Practice

Amenah Al-Oqaili, Fadi Al-Jbour, Zainab Maabdeh

Department of Islamic Jurisprudence and its Foundation, School of Shari'a, The University of Jordan, Jordan.

Received: 18/4/2020
Revised: 29/7/2020
Accepted: 4/11/2020
Published: 1/6/2021

Citation: Al-Oqaili, A., Al-Jbour, F., & Maabdeh , Z. (2021). Alwaqf (Endowment) as a Basis for Islamic Takaful Insurance, between Theory and Practice. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(2), 83–100. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2250

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research aims to determine the extent to which the endowment can be applied in the Takaful insurance companies and to explain the ruling on Takaful insurance, which made some agree on the permissibility of Takaful insurance while others outlawed it. The research sheds light on the endowment and its pioneering role in building Islamic Takaful insurance institutions, highlighting a legitimate vision capable of employing the endowment in the field of Takaful insurance and being able to compete with the commercial insurance companies by meeting the needs of society and reducing risks facing society. This research is based on inductive, descriptive, and comparative methods. This research is divided into four sections. First, it defines the endowment in language and idiom, its types, legality, and its pillars. Second, it defines Takaful insurance, the opinions of the jurists, their evidence, and its objectives, and the difference between Takaful insurance and commercial insurance. Third, it mentions the reasons for building Takaful insurance. Fourth, establishing based on insurance on the basis of the endowment, in addition to providing contemporary applied models. The research concluded that Islamic Takaful insurance is based on cooperation and advocacy, and it is legal to establish an endowment on its basis. The research recommended that Islamic insurance companies benefit from the experiences of Islamic insurance companies based on the endowment.

Keywords: Waqf, insurance, Takaful, insurance surplus.

الوقف كأساس للتأمين التكافلي الإسلامي بين النظرية والتطبيق

آمنة إرشيد العقيلي، فادي سعود الجبور، زينب زكريا علي معابدة

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ملخّص

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مدى إمكانية تطبيق الوقف في شركات التأمين التكافلية المبنية على أساس التعاون والتبرع، وبيان حكم التأمين التكافلي الذي ظل محلَّ جدل ونقاش من حيث الفرق بينه وبين التأمين التجاري، ما جعل البعض يذهب إلى جواز التأمين التكافلي، وذهب البعض الآخر إلى تحريمه. وتكمن أهمية البحث من خلال تسليط الضوء على الوقف والاستفادة من دوره الريادي في بناء مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي، وإبراز رؤية شرعية قادرة على في توظيف الوقف في مجال التأمين التكافلي، تمتاز على الصيغ السائدة من خلال تلافيها للإشكاليات والاعتراضات الواردة عليها، وتكون قادرة على منافسة شركات التأمين التجاري من خلال تلبيتها لاحتياجات المجتمع وتقليل المخاطر في خضم الأخطار المحدقة بالمجتمع من كل جانبٍ ويقوم البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي، والمنهج المقارن، إذْ أنهم الأكثر ملائمة لطبيعة هذا البحث وتحقيقاً لأهدافه. وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث: المبحث الأول خصص لتعريف الوقف لغةً واصطلاحاوأنواعه ومشروعيته وأركانه، وأما المبحث الثاني فقد خصص لتعريف التأمين التكافلي وحكمه واراء الفقهاء وأدلتهم وأهدافه، والفرق بينه وبين التأمين التجاري، وأما المبحث الثالث فقد خصص لذكر الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف وأركانه، وأما المبحث الرابع فقد تم ذكر صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف ونماذج تطبيقية معاصرة. وتوصل البحث إلى أن التأمين التكافلي الإسلامي يقوم على التعاون والتناصر، ويصح إقامة الوقف على أساسها وأوصى البحث شركات التأمين الإسلامي الاستفادة من تجارب شركات التأمين الإسلامي القائمة على أساس الوقف.

الكلمات الدالّة: وقف، تأمين، تكافل، فائض تأميني.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدي، أما بعد،،،

فيعد التأمين محوراً أساسياً في القطاع الاقتصادي العالمي بحيث اصبح جزأً لا يتجزأ من العملية الاقتصادية في المجتمع، لا سيما في خضم التطور الاقتصادي الذي يعيشه العالم المعاصر، وما يعتريه من تغيرات متسارعة أدت إلى تعرض افراد المجتمع إلى مخاطر كثيرة لا حصر لها ومن الصعب أن يتحملها أحد سواء أكان فرداً أو جماعة، مما دفع الناس للبحث عن ملاذاً آمن يقيهم شر الأخطار التي يتعرضون لها، فلجأ الناس إلى التأمين لتذليل المخاطر وتوزيعها على مجموع المتضررين، وهذا المقصد موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية الداعية إلى التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع، إلا أن شركات التأمين التجارية جانبت هذا المقصد وارتبطت بالاستغلال والربا مع أنها تهدف إلى حماية المستأمن، مما أدى إلى تحريم التأمين التجاري ذات القسط الثابت من قبل المجامع الفقهية.

ظهرت فكرة التأمين التكافلي الإسلامي من أجل تقديم الخدمة للمستأمنين بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر والربا، وبالفعل شهد التأمين التكافلي في الوقت الحالي نمواً متسارعاً وتطوراً ملحوظاً في العالم الإسلامي؛ لدوره في مواجهة الأخطار المحتملة وتفتيتها على مجموعة كبيرة من الأشخاص مما يولد عنصر الأمان لدى الأفراد المستأمنين وذلك ضمن أسس إسلامية.

وبالرغم من هذا النمو وإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي القائمة على أساس إسلامي، لكي يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة أوامر الله تعالى، وتفتيت المخاطر وتحملها عن طريق التكافل من قبل مجموع المستأمنين، وبالرغم من ما ذهبت إليه المجامع الفقهية على جواز التأمين التكافلي الإسلامي القائم على أساس التبرع، إلا أنه ظل محل جدل ونقاش في الفرق بينه وبين التأمين التجاري، وامتد الخلاف ليشمل التوصيف الفقهي للتأمين التكافلي، الذي يتحقق بناء على تحقيق المناط في الفرق بينه وبين التأمين التجاري الذي هو عقد معاوضة.

فمنهم من ذهب إلى أن التوصيف للتأمين التكافلي والأساس الذي بني عليه هو التبرع، وذهب آخرون إلى أنه هبة الثواب، ووردت اعتراضات على كل توصيف من هذه التوصيفات؛ فظهرت اجتهادات في الآونة الأخيرة لتطوير صيغ أخرى للتأمين تتعلق بإمكانية توظيف الوقف وكيفية الاستفادة من دوره الريادي في التكافل الاجتماعي وتأسيس شركات التأمين التكافلي الإسلامية وتعزيز النهوض بالحياة الاقتصادية والاجتماعية على أسس شرعية نبيلة، قائمة على فعل الخير والبر والتكافل.

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاوأنواعه ومشروعيته وأركانه، ويتضمن:

المطلب الأول: الوقف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

المطلب الرابع: أركان الوقف.

المبحث الثاني: تعريف التأمين التكافلي وحكمه وأهدافه، والفرق بينه وبين التأمين التجاري، ويتضمن:

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي لغة واصطلاحاً:

المطلب الثاني: تعريف التكافل لغة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: حكم التأمين التكافلي الإسلامي وهدفه.

المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري.

المبحث الثالث: الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف وأركانه، ويتضمن:

المطلب الأول: الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف

المطلب الثاني: بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف.

المطلب الثالث: الأساس الوقفي للتعويضات في التأمين التكافلي الإسلامي.

المطلب الرابع: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف.

المبحث الرابع: صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف ونماذج تطبيقية معاصرة، ويتضمن:

المطلب الأول: صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف.

المطلب الثاني: الفائض التأميني والعوامل التي يتأثر بها.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للتأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف.

الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في أن موضوع التأمين بوجه عام من الموضوعات التي كثُر الجدل حولها بين القائلين بجوازه والقائلين بتحريمه حسب النوع والوصف، والأحكام الفرعية المترتبة عليه، فإذا قلنا بجواز التأمين التكافلي الإسلامي، فهل يصح اعتبار أقساط صندوق التأمين وقفاً من الأوقاف؛ بحيث يمكن استثمارها والانتفاع بها مع بقاء أصلها وتوظيفها بأحسن السبل المضمونة؟ وكيف يتم ذلك؟ وما حقيقة التأمين التكافلي وما المسوغات الشرعية لكونه بديلاً عن التأمين التجاري؟ وما هو الأساس الوقفي للتأمين التكافلي الإسلامي؟

أهمية البحث

أولا: تكمن أهمية البحث في تناوله موضوع مهم ومعاصر وهو التأمين التكافلي الإسلامي وكيفية استثمار الوقف ودوره الريادي في بناء مؤسسات تأمينية تكافلية إسلامية قادرة على منافسة شركات التأمين التجاري من خلال تلبيتها لاحتياجات المجتمع وتذليل المخاطرة في خضم الأخطار المحدقة بالمجتمع من مختلف الجوانب بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، وقد برزت الحاجة الماسة للتكافل والتعاون والحماية الاجتماعية بشكل جلي هذه الإيام في ظل أزمة جائحة أو وباء كورونا.

ثانياً: محدودية الدراسات السابقة التي بحثت بشكل وثيق ومباشر في الأساس الفقهي للتأمين التكافلي الإسلامي -بحسب اطلاع الباحث- فهذا البحث يهدف الى ايجاد رؤية شرعية قادرة على توظيف الوقف في المعاملات المالية المعاصرة، مما يضيف قيمة علمية تضاف الى المكتبات العربية.

كذلك إيجاد صيغة أخرى لبناء التأمين التكافلي الإسلامي تمتاز على الصيغ السائدة بتلافيها للإشكاليات والاعتراضات الواردة عليها.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى الوقوف على مدى إمكانية تطبيق الوقف في شركات التأمين التكافلية المبنية على أساس التعاون والتبرع، وبيان حكم التأمين التكافلي الذي ظل محلَّ جدل ونقاش في الفرق بينه وبين التأمين التجاري، دراسة صيغة إنشاء التأمين التكافلي على أساس الوقف وأركانه، وذكر بعض النماذج التطبيقية للتأمين التكافلي على أساس الوقف والاستفادة من تجربتها.

الدراسات السابقة

لا يوجد في كتب الفقه التراثية ما يشير إلى معاملة التأمين؛ نظراً لعدم وجودها في القرون الإسلامية السابقة، ولعل من أبرز الدراسات المعاصرة السابقة في هذا الموضوع بحسب اطلاع الباحث:

أولاً: **تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه**، للقاضي محمد تقي الدين العثماني، مكة المكرمة، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعرضت على ندوة البركة المنعقدة بجدة 2005م، لدراسة صيغ التأمين التكافلي حسب الأحكام الشرعية.

وهدف هذا البحث الى بيان كيفية تطبيق صيغة الوقف على التكافل وبيان التكييف الشرعي لعمليات التكافل وبيان حكم وقف النقود وانتفاع الواقف بوقفه، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الوقف وسيلة للواقفين والمتبرعين للانتفاع به إذا توافرت فيهم الشروط من غير التساوي بين ما تبرعوا به وما ينتفعون به.

ويعتبر هذا البحث هو الأول في هذا الموضوع، حيث طرح فيه الشيخ فكرته والأساس الذي قامت عليه المعاملة، وقليلاً من التأصيل الشرعي لتصوير المعاملة، وقد اعتمده الباحث كمرجع للانطلاق منه في عرض فكرة الوقف كأساس للتأمين التكافلي الإسلامي، وسيقوم الباحث بتعريف التأمين التكافلي وبيان حكمه واراء الفقهاء فيه ودليل كل قول مع بيان القول الراجح، والفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي وبين التأمين التجاري، والأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف، وبعرض حكم الفائض التأميني والعوامل التي يتأثر بها.

ثانياً: **التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الإسلامي**، للدكتور عمر علي أبو بكر سلطان، بحث منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي عشر، 2015.

هدف هذا البحث إلى إبراز دور التأمين التعاوني الإسلامي وربطه بموضوع الوقف والاستثمار وبيان الأحكام المتعلقة بهما في ضوء مذاهب الفقهاء، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن التأمين التعاوني والتجاري من أهم صور التأمين، وأن من أهم الفروق الموجودة بين التأمين التعاوني والتجاري هي أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، بينما التامين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، وأن الوقف مشروع بالكتاب والسنة ويمكن تطبيق صيغ الوقف على التأمين التعاوني.

وهذا البحث ركز على ابراز الفروق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، والتركيز على أدلة مشروعية التأمن التعاوني، وما يميز هذا البحث عن بحث الدكتور عمر سلطان أنه يبين الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف، وأركانه، ويعرض حكم الفائض التأميني والعوامل التي يتأثر بها، ومن ثم يبين الأساس الوقفي للتعويضات في التأمين التكافلي الإسلامي، ويوضح صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف مع ذكر أمثلة تطبيقية.

ثالثاً: **نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف -بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع**، للدكتور عبد الستار أبو غدة، ورقة بحثية قدمت للندوة العالمية حول التأمين التعاوني، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا 2008 م.

حيث هدفت هذه الدراسة الى توضيح معنى التكافل والأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي وأثر التعويضات على تكييف التأمين التكافلي ومنها الوقف، وتوصلت الدراسة إلى أنه يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف، وأن التبرع يجوز التعليق به سواء كان تعليقاً لأصله أو لكميته، والفائض التأميني المتبقي بعد دفع التعويضات يتم توزيعه على مجموع المستأمنين.

وإن ما يميز هذا البحث أنه يبين حكم التأمين التكافلي واراء الفقهاء فيه ودليل كل قول مع بيان القول الراجح، والفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي وبين التأمين التجاري، والأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف وأركانه الفائض التأميني والعوامل التي يتأثر بها، ويوضح صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف مع ذكر أمثلة تطبيقية.

رابعاً: **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، على بن محمد بن محمد نور، 2010، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

هدفت هذه الدراسة الى توضيح معنى الوقف والتأمين والضوابط الشرعية لإقامة شركات التأمين التكافلي والتحديات الشرعية والقانونية التي واجهة شركات التأمين التكافلي، وتوصلت الدراسة إلى أن مصطلح الشخصية الاعتبارية مصطلح حديث لم يعرفه الفقهاء القدماء، وبين أن صندوق التكافل الوقفي يثبت له الشخصية الاعتبارية وتترتب الحقوق له وعليه.

وما يميز هذا البحث عن بحث علي بن محمد أنه يبين الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف، وأركانه، ويعرض حكم الفائض التأميني والعوامل التي يتأثر بها، والأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف، ومن ثم يبين الأساس الوقفي للتعويضات في التأمين التكافلي الإسلامي، ويوضح صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف.

خامساً: **التأمين التكافلي وإعادة التأمين على أساس الوديعة**، للأستاذ الدكتور السعيد بو هراوة، ورقة بحثية مقدمة لندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2011، وهدفت هذه الورقة إلى بحث مشروع منتج إعادة التكافل على أساس الوديعة، وبحث العلاقة التعاقدية بين شركات التكافل من جهة، وشركات إعادة التكافل من جهة أخرى، ودراسة التكييف الشرعي لعقد التكافل ولصندوق التكافل ومالكيه، والعقود المركبة اقتصادياً على شركات إعادة التكافل، والمشتركين على حدٍ سواء، وإعادة التكافل على أساس الوديعة.

وتوصل الباحث إلى أن النموذج المقترح وهو عقد إعادة التكافل على أساس الوديعة لا يلغي العقود الأخرى ولكنه يمثل بديلاً من البدائل الضابطة للعلاقة التعاقدية بين شركات التكافل وشركات إعادة التكافل.

وإن ما يميز هذا البحث أنه يبحث في إنشاء التأمين التكافلي على أساس الوقف لا على أساس الوديعة كما بحثه سعيد بو هراوة، هذا إضافة إلى أنه يبين الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف، وأركانه، ومن ثم يبين الأساس الوقفي للتعويضات في التأمين التكافلي الإسلامي، ويعرض حكم الفائض التأميني والعوامل التي يتأثر بها، ويوضح صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف مع ذكر أمثلة تطبيقية.

منهجية البحث:

هذا البحث اعتمد على المنهج الاستقرائي والوصفي، والمنهج المقارن، حيث أنهما المنهجان الأكثر ملائمة لطبيعة هذا البحث وتحقيقاً لأهدافه.

المبحث الأول: تعريف الوقف و أنواعه ومشروعيته وأركانه:

المطلب الأول: الوقف لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: الوَقْف لغةً:

الوَقْف –بفتح الواو وسكون القاف- الحبس، مصدر للفعل وقف، ومنه قوله:وقفت الشيء إذا حبسته، ومنه قول القائل:وقفت الأرض للمساكين أي حبسها، وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ويجمع لفظ الوقف على وقوف وأوقاف (ابن منظور، 1994، ط3، ج9، ص359؛ الفيومي، د.ت، ط1، ج2، ص669).

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحا

عرَّف الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في لزوم الوقف من عدمه، واختلافهم في تكييفه هل هو عقد أم إسقاط، وسيقتصر الباحث على أهم هذه التعريفات تجنباً للإطالة في غير محلها:

1. عرفه الإمام السرخسي: حبس المملوك عن التمليك من الغير (السرخسي، 1994، ج12، ص27).
2. عرفه ابن عابدين بأنه: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، (ابن عابدين، 1992، ط2، ج4، ص337).
3. وعرفه ابن عرفة على أنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً (الحطاب، 1992، ط2، ج7، ص780).
4. وعرفه الخطيب الشربيني: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (الشربيني، 1994، ط1، ج2، 376ص).
5. وعرفه ابن قدامه بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة (ابن قدامة، 2010، ط1، ج5، ص348).

ولعل **التعريف الراجح** هو تعريف الوقف عند ابن قدامة، فهذا التعريف مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: "أحبس أصلها وسبل ثمرها" بالإضافة إلى أنه ذكر حقيقة الوقف دون الدخول في تفصيلات أخرى كالأركان والشروط (البخاري، د.ت، ج3، ص، 1017، الحديث2613).

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

ينقسم الوقف إلى نوعين هما: **النوع الأول**: **الوقف الأهلي أو الذُّرِّي**: ويستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، و**النوع الثاني**: **الوقف الخيري**: ويستحق منفعة الموقوف في هذا النوع جهة بر وخير مما يتعلق به مصالح جميع الناس في بلد معين أو بلدان كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف، وسُمي خيريّاً؛ لأنه جالب للخير والمنفعة العامة (الزحيلي، د.ت، ط4، ج10، ص7607؛ الغنانيم، 2019، 46، عدد 1، ص 48).

المطلب الثالث: مشروعية الوقف.

وردت أدلة كثيرة تدلل على مشروعية الوقف منها الأدلة العامة والأدلة الخاصة مما يحث على الصدقة والبر وفعل الخيرات وما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى.

ومن **الأدلة العامة** ما يلي:

- قوله تعالى: "لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" (آل عمران: 92).

- وقوله تعالى: "مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" (البقرة: 261).

- وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ" (البقرة: 267).

هذه الآيات تأمر بالإنفاق والتصدق وتحث على فعل الخيرات تقرباً من الله تعالى وارضاءً له، والوقف صدقة من الصدقات يتقرب بها العبد من خالقه. (ابن حجر، ط3، ج5، ص246).

فعند نزول قوله تعالى: "لن تنالوا البر... "، قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا من أموالنا فأني اشهدك يا رسول الله، أني جعلت أرضي لله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك: حسان بن ثابت، وأبي بن كعب" (النووي، د.ت، ج7، ص85).

وقال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، فعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع "لن تنالوا ألبر... " لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله تعالى أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك" (القرطبي، 2006، ط2، ج4، ص132).

أما **الأدلة الخاصة** فمن أهمها:

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فاستأمر فقالَ يا رسولَ اللَّهِ: إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ: إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ: فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ" (البخاري، د.ت، ط3، ج3، ص1017 الحديث2613؛ صحيح مسلم، ج3، ص1256 حديث 1633).

ثانياً: وقف النبي صلى الله عليه وسلم الحوائط السبعة التي اوصى له بها مخيريق، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها: "عن رسول الله جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم" (البيهقي، 2003، ط3، ج6، ص160، حديث 11676).

وكذلك حديث عمرو بن الحارث ختن رسول الله -صلى الله عليه وسل- أخي جورية، قال: "ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً، ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة" (البخاري، د.ت، ط3، ج3، ص1005، حديث2588).

ثالثاً: ما رواه عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه: "أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع، ثم اشترى إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيهاعيناً وبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك وقال: بشر الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل، القريب والبعيد، في السلم والحرب" (البيهقي، 2003، ط3، ج6، ص160، حديث 11677؛ السيوطي، د.ت، ط2، ج29، ص439، حديث 32505)

وقد توالت أوقاف الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- يبتغون مرضاة الله، والتقرب إليه، فقد أخرج البيهقي من طريق الحميدي قال: "تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى اليوم، وتصدق عمر بريعة عند المروة وبالثنية على ولده إلى اليوم، وتصدق علي بأرضة وداره بمصر وبأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بمصر على ولده إلى اليوم، وتصدق عمر بن العاص بالرهط من الطائف وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك الى اليوم، وقال من لا يحضرني كثير" (البيهقي، 2003، ط3، ج6، ص160، حديث11678).

وجه الدلالة: قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بالوقف، وإقراره لوقف عمر بن الخطاب وقوله له: "إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها" دليل على جواز الوقف، ولو لم يكن جائزا لما اقر سيدنا عمر عندما قال: "علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ" فاقراره صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الوقف، ويؤكد ذلك قيام العديد من الصحابة بالوقف وتوالي ذلك على مر العصور.

رابعاً: الإجماع: فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية الوقف، قال ابن قدامه رحمه الله:" قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة الإ وقف، وهذا إجماع منهم، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد" (ابن قدامة، 2010، ط1، ج4، ص6).

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم سواء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلاف في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك" (الترمذي، 1996، ط2، ج3، ص53، حديث1375).

وقال الإمام البغوي: "والعمل على ذلك عند عامة أهل العلممن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات" (البغوي، ط2، ج8، ص228).

المطلب الرابع: أركان الوقف.

أركان الوقف أربعة هي: **الصيغة، الواقف، الموقوف عليه، والموقوف (محل الوقف)**، وفيما يلي نوضيح لكل منها:

1. **الصيغة:** هي الإيجاب الصادر من الواقف ولا يشترط القبول من الموقوف عليه لصحة الوقف، فالقبول شرط للإستحقاق وليس للصحة، فلو لم يقبل الموقوف عليه الوقف فقد منع نفسه من حقه في غلة الوقف وتصرف الغلة للجهة التي تليه، ولا يؤثر عدم القبول على صحته (الخرشي، د.ت ج7، ص92؛ الشربيني، 1994، ط1، ج5، ص383؛ البهوتي، د.ت، ج4، ص252؛ الطرابلسي، 1981، ط2، ص19).

ويشترط في الصيغة أن تفيد الجزم بإرادة الواقف فلا يصح وقف الهازل، ويشترط أن تكون الصيغة مؤبدة فلا يصح الوقف بالصيغة المؤقته، وأن لا تحتوي الصيغة على شرط ينافي الشريعة كأن يشترط الواقف أن تصرف غلته على المعاصي، وأن تكون منجزة غير معلقة (السرخسي، 1994، ج12، ص42؛ ابن الهمام، 2007، ط2، ج5، ص208؛ النووي، د.ت، ط3، ج5، ص325؛ ابن قدامة، 2010، ط1، ج5، ص351).

2. **الواقف:** وهو الشخص الذي يقف ماله ويشترط أن يكون من أهل التبرع فلا يصح وقف المجنون وأن يكون مالكاً للمال الموقوف وقت الوقف (ابن الهمام، 2007، ط1، ج6، ص200؛ الرملي، 1984، ط3، ج5، ص356؛ الرحيباني، 1994، ط2، ج4، ص285؛ الكبيسي، 1977، ص373).

3. **الموقوف عليه:** وهو الجهة التي يقف عليها الواقف، ويشترط ان يكون معيناً غير مبهم، وأن يكون من المحتاجين إلى الاستفادة من هذا الوقف فلا يصح الوقف على الأغنياء، وأن يكون الموقوف عليه صاحب أهلية وجوب كاملة، وأن يكون جهة لا تنقطع في الأخير، فلو وقف على جهة منقطعة يحمل الوقف على جهة لا تنقطع بعد انقراض الجهة المنقطعة (ابن الهمام، ط1، ج6، ص202، الخرشي، د.ت، ج7، ص99؛ الشربيني، 1994، ط1، ج5، ص392؛ البهوتي، د.ت، ج2، ص399؛ ابن قدامة، 2010، ط1، ج5، ص373؛ الكبيسي، 1977، ص 373).

4. **الموقوف (محل الوقف):** وهو المال الذي يوقف ويشترط أن يكون مالاً متقوماً، وأن يكون معلوماً حين الوقف علماينفي عنه الجهالة ويمنع النزاع، وأن يكون ملكاً للواقف (ابن الهمام، ط1، ج6 ص202؛ الخرشي، د.ت، ج7، ص99؛ الشربيني، 1994، ط1، ج5، ص392؛ البهوتي، د.ت، ج2، ص399؛ ابن قدامة، 2010، ط1، ج5، ص373؛ الكبيسي، 1977، ص 373).

المبحث الثاني: تعريف التأمين التكافلي وحكمه وأهدافه والفرق بينه وبين التأمين التجاري.

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: التأمين في اللغة: مشتق من الأمن، ضد الخوف، يقال: أمَن، يُؤَمّنُ تأميناوأماناً، ومنه الإيمان بمعنى التصديق، والأمانة بمعنى الوفاء وهي ضد الخيانة، ومعناهما سكون القلب (ابن فارس، مادة أمن، ط1، ج1، ص133).

الفرع الثاني: التأمين في الاصطلاح: عرفه الزرقا بقوله: "هو نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم اضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية" (الزرقا، 1984، ط4، ص19).

والوقف نوعان: وقف ذري: وهو الذي يكون مصرفه على أقارب الواقف أو ذريته، والوقف الخيري: وهو الذي يكون مصرفه على جهات البر (الزرقا، 1984، ط4، ص19).

المطلب الثاني: تعريف التكافل لغة اصطلاحاً.

الفرع الأول: التكافل في اللغة: من الكفالة بمعنى الضمان، يقال كفل الرجل وتكفَّل وأكفله إياه إذا ضمنه، والمكافل: المعاقد (الفيروزآبادي، د.ت، ط8، مادة كفل، ص140؛ الفيومي، د.ت، ط1، مادة كفل، ص536).

الفرع الثاني: التكافل في الاصطلاح: أن يكون آحاد الناس في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدُّه بالخير وأن تكون القوى الإنسانية للمجتمع متلاقية مع المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الأضرار، ثم المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة (أبو زهرة، 1974، ص4).

الفرع الثالث: التأمين التكافلي في الاصطلاح: عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: اتفاق أشخاص معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تامين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة، وتأخذ جهة الإدارة مقابل إدارتها اعمال التأمين، كما تأخذ أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر ومضارباً (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار التأمين الإسلامي، ص4303).

وعُرِّف على أنه: "اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء الحق في استرداد الزيادة" (حميد، 2014، ص51).

ولكي يوصف التأمين التكافلي بأنه إسلامي لا بد من ضبطه بضوابط معينة من أهمها (الصوا، 1977، ص 35- 39):

1. أن يتم الفصل بين حقوق حملة الوثائق وحملة الأسهم؛ وذلك بان يفرد لحملة الوثائق حساب خاص بهم ولحملة الأسهم حساب خاص بهم.
2. أن تدفع أقساط التأمين من قبل حملة الوثائق على سبيل التبرع منهم، بقصد أعانة من يقع عليه الضرر من المشتركين بهذا النظام، وتدخل هذه الأقساط في حساب حملة الوثائق.
3. أن يدخل عائد استثمار أقساط التأمين في حساب حملة الوثائق باعتبارهم مالكين لها، ما عدا نسبة من عائد الاستثمار المتفق عليها بين حملة الوثائق وحملة الأسهم، إذ تخصص لحملة الأسهم مقابل عملهم في استثمار أقساط التأمين بصفتهم مضاربين.
4. أن ما يتحقق من فائض تأمين هو من حملة الوثائق، وليس لحملة الأسهم أي حق فيه.
5. أن يتم حسم مبالغ التأمين من حساب حملة الوثائق باعتبارهم متبرعين لمن وقع عليه الخطر، لا في نظير القسط الذي دفعوه.
6. في حال عدم تغطية الأقساط المجمعة وما ينتج عنها من عائد استثماري لحاجة المتضررين، فإن حملة الوثائق يتضامنون فيما بينهم لسد ذلك العجز.
7. أن تلتزم شركة التأمين بأحكام الشريعة الإسلامية سواء في إدارتها في عمليات التأمين أو في استثمارها لأقساط التأمين.

المطلب الثالث: حكم التأمين التكافلي الإسلامي وهدفه.

الفرع الأول: حكم التأمين التكافلي:

أفتى بجواز التأمين هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في قرارها رقم 1399/2/300هـ والمتضمن "التأمين التعاوني من عقود التبرع يقصدبها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا ربحاً

من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الخطر".

والمجمع الفقهي السابع لرابطة العالم الإسلامي في القرار رقم 51، عام 1398 حيث نص على موافقته لهيئة كبار العلماء "قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدل التأمين التجاري المحرم"

والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1406هـ حيث جاء في قراره: "العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون "ونقل الإجماع على جوازه عدد من الهيئات الشرعية كهيئة الراجحي في فتواها رقم 40 وأجازه الشيخ حسين حامد حسان، والدكتور علي القرة داغي والشيخ مصطفى الزرقا، (حسان، 2009، ص 53؛ القرة داغي، 2005، ص 163؛ الزرقا، 1984، ص57؛ أبو غده، ص3).

وقد استدلو بعدد من الأدلة سأقوم بذكرها على وجه الإجمال إذ أن التفصيل فيها يحتاج الى مبحث مستقل:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" (المائدة: 2)

- قوله تعالى: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (التوبة: 71)

وجه الدلالة: هذه الآيات تدعو المؤمنين إلى التعاون والتآخي، والتضامن فيما بينهم، في كل خيرٍ ومصلحة تعود عليهم سواء أكان في مصالح الدنيا التي أباحتها الشريعة الإسلامية أو من مصالح الآخرة، ومن أوجه الإحسان والتعاون بين الناس أن يتعاونوا على دفع الأخطار التي قد تحدث لبعضهم، فاشتراكهم في دفع الأقساط إلى حساب التأمين التكافلي على وجه التبرع هو نوع من أنواع التعاون على البر والتقوى (النجار، 1905، ط1، ص 96؛ الغنانيم، 2009، ص 15).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

- حديث أبو هريرة أَوْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عنهما: شَك الرَّاوِي، وَلاَ يَضُرُّ الشَّكُّ في عَينِ الصَّحابي، لأَنهم كُلُّهُمْ عُدُولٌ، قال: لما كان يَوْمُ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَصابَ الناسَ مَجَاعَةٌ، فَقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنا فَنَحَرْنَا نَواضِحَنا، فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:" افْعَلُوا" فَجَاءَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنهُ، فقالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهِ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّه أَنْ يَجْعَلَ في ذلكَ البَرَكَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:"نَعَمْ" **فَدَعَا بِنِطْعٍ فَبَسَطهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزَاوَدِهِمْ**، فَجعلَ الرَّجُلُ يجيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ ويجيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، ويجيءُ الآخَرُ بِكِسرَةٍ حَتى اجْتَمَعَ عَلى النِّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيءٌ يَسِيرٌ، فَدَعَا رسُولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم عليه بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قالَ "خُذُوا في أَوْعِيَتِكُمْ، فَأَخَذُوا في أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تركُوا في العَسْكَرِ وِعاء إلاَّ مَلأوهُ، وأَكَلُوا حَتَّى شَبعُوا وَفَضَلَ فَضْلَةٌ، فقالَ رَسُولُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم:"**أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَلْقَى اللَّه بِهِما عَبْدٌ غَيْرُ شاكٍّ، فَيُحْجبَ عَنِ الجَنَّةِ**، (البخاري، د.ت، ج3، ص137، حديث رقم 2484).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن ينحروا إبلهم ويشتركوا في الأكل من لحمها، وأن يقدم كل منهم ما بقي معه من طعام لتكوين خليط من الطعام المشترك ويقتسموه بينهم، وهذا التوجيه النبوي يتفق مع فكرة التأمين التعاوني التكافلي الذي يهدف إلى ترميم ومعالجة آثار الأخطار التي تهدد الفرد والجماعة على أساس التعاون والتضامن بينهم (النجار، 1905، ط1، ص 99).

-الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري:" إنَّ الأشْعَرِيّينَ إذا أرْمَلُوا في الغَزْوِ، أوْ قَلَّ طَعامُ عِيالِهِمْ بالمَدِينَةِ، جَمَعُوا ما كانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ واحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بيْنَهُمْ في إناءٍ واحِدٍ، بالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وأنا منهمْ" (البخاري، د.ت، ج3، ص137، حديث رقم 2486).

وجه الدلالة: امتدح النبي صلى الله عليه وسلم الأشعريين بفضيلة التعاون والإيثار والمواساة السائدة بينهم، كما دل الحديث بأن كل واحد منهم يبيح لصاحبه أن يأخذ من ماله، وكذلك الحال في التأمين التكافلي، فعندما يدفع المشترك القسط برضاه، فيه دلالة أنه يبيح لبقية المشتركين الاستفادة من ماله (النجار، 1905، ط1، ص 102).

ثالثاً: الدليل من القياس:

يوجد في نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها، ما يصلح أن يكون مستنداً وقياساً واضحاً على التأمين التكافلي، كالقياس على نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية: ففي حالات القتل غير العمد التي توجب دفع الدية شرعاً على أفراد عشيرة القاتل البالغين، فإن أفراد تلك العشيرة يتعاونون فيما بينهم على ترميم آثار الضرر المادي الناتج عن جناية القتل الخطأ وكذلك القياس على عقد الهبة بعوض، والموالاة، والالتزام بالتبرع، وغيرها (النجار، 1905، ط1، ص 102).

رابعاً: الدليل من مقاصد الشريعة الإسلامية:

فمقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على أساس تحقيق مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم، ولا شك أن التعاون بين المشتركين في التأمين القائم على أساس التبرع الملزم بينهم يحقق مصلحتهم، لأنه يرفع الضرر المتضررين منهم بشكل تعاوني ينسجم مع مدلولات النصوص الشرعية

في هذا الشأن (الدوسكي، 2017، ص25).

كما أن قيام التأمين التكافلي على أساس التبرع المتبادل بين المشتركين فيه يلغي أي أثر للغرر أو الجهالة فيه، لأن عقود التبرعات تصح مع الغرر أو الجهالة لقيامها على الإحسان والبر طمعاً في الأجر والثواب (الدوسكي، 2017، ص25).

القول الثاني: عدم جواز التأمين التكافلي

وذهب عدد من فقهاء العصر إلى تحريم التأمين التكافلي ومنهم الدكتور سليمان الثنيان والشيخ محمد المختار السلامي والدكتور أحمد الحجي الكردي (الثنيان، 1993، ص361؛ السلامي، 2014، ص13؛ الكردي، 2005، ج2، ص63).

وقد استدلوا بعدد من الأدلة منها:

أولاً: قياس التأمين التكافلي على الربا، وذلك لأن التقسيط في التأمين التكافلي، ومبلغ التعويض الذي يستحقه المشترك عند وقوع الخطر، من جنس واحد وهو النقود، ويدفع القسط على الفور، ومبلغ التعويض مؤجل، ولا يوجد مقابلة بين العوضين في المجلس، فيتحقق بذلك ربا النسيئة، أما ربا الفضل فلأنه لا يوجد مماثلة بين العوضين؛ لأن المشترك قد يدفع القليل من المال فيحصل على الكثير، وقد يحدث العكس (نادية، ص20، الثنيان، 1993، ص362).

وأجيب عليه من وجهين: الأول: الربا في عقود المعاوضات لا في عقود التبرعات، وعقد التأمين التكافلي من عقود التبرعات. والثاني: أن التامين التكافلي ليس معاوضة بين نقدين، وإنما القسط الذي يدفعه المشترك يقابله الحصول على الأمان، وليس حصوله على النقد، فالمشترك يحصل مقابل دفعه للقسط على خدمات التأمين التكافلي (نادية، ص21؛ الغنانيم، 2009، ص 15).

ثانياً: التأمين قائم على عنصرين، وهما الخطر والاحتمال، وعنصر الخطر هو الركن الأول في التأمين، والاحتمال هو لبه، فهما المقومان الرئيسيان لكل تأمين، وهما كذلك المقومان المؤثران في القمار، فالمشترك عند دفعه للقسط لا يعلم هل سيقع له الحادث المؤمن ضده أم لا يقع، فإن وقع له الحادث ربح، وإن لم يقع خسر، وذلك عين القمار، فالتأمين قمار (نادية، ص21؛ الثنيان، 1993، ص362).

واجيب عليه بأن المستأمن في التأمين التكافلي يسعى للتخفيف من حدة الخطر، والتأمين يكفل له الأمان، أما المقامر فيسعى لخلق الخطر، والتعويض في التأمين التكافلي إنما يدفعه مجموع المؤمن لهم إلى المتضرر من بينهم، من مجموع الأقساط المجتمعة في الحساب، مع إمكانية اتخاذ الإجراءات والوسائل للتعامل مع الأخطار العشوائية والمحتملة (الزرقا، 1984، ص58).

ثالثاً: التأمين التكافلي قائم على الغرر الفاحش، لأن المشترك يدفع القسط وهو لا يعلم هل سيحصل الحادث له أم لا، وإن وقع له الحادث وحصل على التعويض، فهو لا يدري كم سيكون مقدار المبلغ، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يقع له حادث ولا يحصل على تعويض، وقد يدفع قسطاً واحداً، ويقع له حادث كبير، ويحصل على تعويض ضخم (نادية، ص22؛ الثنيان، 1993، ص362).

وأجيب عليه بأن التأمين التكافلي من عقود التبرعات، وعقود التبرعات لا يؤثر فيها الغرر، وإن حصل الغرر فلن يكون فاحشاً إذا تم توزيع المخاطر على مجموع المشتركين، ومن ثم فإن الغرر في التأمين التكافلي ليس محل العقد، فمحل العقد هو السلامة التي تحصل بالتعاون والتكافل بين المشتركين، والمشترك يحصل على الأمان بمجرد العقد، وعليه فبا يضره الجهالة في الخطر (الغنانيم، 2009، ص 16).

والرأي الراجح في حكم التأمين التكافلي هو القول الاول الذي ذهب إلى جوازه، إذا كانت شركة التأمين تعمل وفق الضوابط الشرعية وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه يقوم على مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين؛ ولحاجة الناس إليه اليوم لحفظ أموالهم من الحوادث الطارئة والأزمات، فلا بد منه لحماية الناس من الضرر المحتمل.

الفرع الثاني: هدف التأمين التكافلي الإسلامي.

يهدف التأمين التكافلي الإسلامي على اختلاف الأسس التي يقوم عليها إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري التقليدي للمستأمن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات يتبرع بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين كما سيأتي بيانه (أبو غدة، 2008، ص5).

كذلك يهدف التأمين التكافلي الإسلامي إلى الإسهام في عملية التنمية من خلال استثمار أموال المشتركين والمساهمين بصورة تمكنهم من تحقيق ربحية تسهم في ترميم آثار الأخطار الحادثة والحفاظ على أموال المشتركين.

المطلب الرابع: الفرق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري.

هنالك عدة فروق بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري (دوابه، 2016، ص115-116)، من أهم هذه الفروق ما يلي:

1. أن التأمين التكافلي الإسلامي عقد تبرع يهدف إلى تحقيق التعاون بين المستأمنين بحيث يشترك المستأمنون بتحمل المخاطر، بينما التأمين

التجاري فهو عقد معاوضة يهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين ويتم تحويل المخاطر من المستأمنين لشركة التأمين.

2. شركة التأمين التكافلي الإسلامي وكيلة عن حملة الوثائق ومحفظة صندوق التأمين مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها، فهي تمتلك حسابين منفصلين أحدهما لحساب التأمين' والثاني لأموال المساهمين، بينما محفظة صندوق التأمين التجاري ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين فجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين مملوكة لشركة التأمين ولديها حساب واحد.

3. تلتزم شركة التكافل الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في استثمار الأموال وفقاً لعقد المضاربة أو الوكالة بأجر، بينما شركات التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار وإدارة عمليات التأمين.

4. أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة، وإنما مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين ويوزع الفائض كله أو جزء منه على المستأمنين، بينما الربح ملك لشركة التأمين وحدها في التأمين التجاري كون الأقساط مملوكة لها ولا حق للمستأمنين في هذه الأرباح (القضاة و القضاة، 2015، 42، عدد 3، ص1042).

المبحث الثالث: الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف وأركانه.

المطلب الأول: الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف.

ما الأسباب الداعية لبناء التأمين التكافلي على أساس الوقف؟

على الرغم من بناء التأمين التكافلي على **أساس الهبة** إلا أنه حصل خلاف بين الفقهاء في التكييف الفقهي له ووردت عدة اعتراضات عليه:

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن التأمين التكافلي قائم على أساس الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) مع ان فقهاء الحنفية اعتبروا بأن الهبة إذا شرط فيها العوض فهي هبة ابتداء وبيع انتهاء وتطبق عليها جميع أحكام البيع، وجاء في كنز الدقائق "الهبة بشرط العوض هبة ابتداء، فيشترط فيها التقابض بين العوضين وتبطل بالشيوع، بيع انتهاء، فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة"، بينما يرى جمهور الفقهاء أنها بيع ابتداءً وانتهاءً، قال الحطاب: "الهبة تجوز بشرط الثواب، سواء عين الواهب الثواب الذي يريد أم لا، أما إذا عينه فقالوا: أنها جائزة وهي حينئذ من البيوع" (الزيلعي، 1896، ط1، ج5، ص 105؛ السرخسي، 1994، ج12، ص101؛ الحطاب، 1992، ط2، ج6، ص66؛ الشربيني، 1994، ط1، ج2، ص404؛ البهوتي، د.ت، ج4، ص30)

ومن أقوالهم: "ولو وهب شخصاً شيئاً بشرط ثواب معلوم عليه، كوهبتك هذا على أن تثيبني كذا، فالأظهر صحة هذا العقد نظراً للمعنى فإنه معاوضة بمال معلوم فصح، كما لو قلت بعتك، والثاني بطلانه نظراً إلى اللفظ لتناقضه، فإن لفظ الهبة يقتضي التبرع ويكون بيعاً على الصحيح نظراً إلى المعنى، فعلى هذا تثبت فيه أحكام البيع من الشفعة والخيار وغيرهما" (الشربيني، ط1، ج2، ص404).

والناظر في قول الخطيب الشربيني وغيره من الفقهاء، يتبين له أن بناء التأمين التكافلي على أساس الهبة بشرط العوض يثبت بأنه عقد معاوضة مثل البيع، وبهذا نكون عدنا إلى الغرر الذي حُرِّم التأمين التجاري لأجله.

ولاعتبار هبة الثواب في حكم البيع فإنه يشترط في التأمين التساوي مع التقابض قبل التفرق والإ وقعنا في محظور آخر من محظورات التأمين التجاري وهو الربا، بالإضافة إلى أن تكييف التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الهبة بشرط العوض لا يصح من ناحية ثالثة وهي أن الفقهاء أجازوا الهبة بشرط العوض على أنهما مبيع بشرط إذا كان العوض معلوماً أما إذا كان العوض مجهولاً فالعقد باطل عند الشافعية والحنابلة (الشربيني، ط1، ج2، ص405، البهوتي، د.ت، ج4، ص30)، وتصح الهبة مطلقة ويبطل العوض عند الحنفية والمالكية (السرخسي، 1994، ج12، ص، 102، الشربيني، 1994، ط1، ج6، ص66).

أما التكييف الثاني للتأمين التكافلي الإسلامي **فهو التبرع**: فحامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لصالح محفظة التأمين المملوكة لمجموع المستأمنين، والتعويض الذي يحصل عليه المستأمن عند وقوع الضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين، وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسب ما ورد في المعيار الشرعي 26 الذي نص على "الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم..." (هيئة المحاسبة، معيار الوقف، ص364).

وعلى الرغم من أن هذا التكييف للتأمين التكافلي تلاشى المحاذير الناتجة عن التكييف السابق (هبة التبرع) إلا أنه ورد عليه اعتراضات من نواحي أخرى أهمها:

كيف يقوم التأمين التكافلي على أساس التبرع مع اشتراط الالتزام بأن يدفع الملتزم له شيئاً للملتزم، فنحن أمام التزام من طرفين، فشركة التأمين تلتزم بالتبرع بتعويض أضرار المستأمنون من محفظة التأمين بشرط أن يلتزم المستأمنين بالتبرع إليها بالأقساط والناظر في هذه العملية يجد أننا أمام التكييف السالف الذكر للتأمين التكافلي -هبة التبرع -، ومن ثم فإن ما يتبرع به المستأمن إلى محفظة التأمين لا يخرج من ملكه، لأن محفظة التأمين مملوكة لمجموعة المستأمنون، إذن يجب على المستأمن إخراج زكاة الأقساط ويجري فيها التوارث، وفي واقع الحال فأن النظام لشركات التأمين

التكافلية لا يجري التوارث فيما دفعه المستأمنين من أقساط، وهذا يقتضي أن الأقساط المدفوعة من المستأمنين خرجت من ملكهم لتبرعهم بها إلى المحفظة، فكيف يرجع اليهم الفائض التأميني؟ وكيف يصح دفع التعويضات خلال السنة مع أن أموال المحفظة لا تزال مملوكة لإصحابها؟

لذا كان لا بد من البحث عن تكييف آخر للأساس الذي قامت عليه شركات التأمين التكافلي الإسلامي ليتناسب مع عمليات التكافل وهي: قيامها على التبرع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين، ومن ثم دفع المحفظة مبالغ التأمين إلى حامل الوثيقة عند توافر الشروط وبعد ذلك توزيع الفائض التأميني أو جزء منه إلى حملة الوثائق.

وتأسيساً على ما سبق فإن تكييف التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف هو الأنسب لتلافيه الانتقادات السابقة.

فتعد الأقساط المدفوعة من قبل المستأمنين تبرعاً مطلقاً فتخرج من ملكهم ولا تجب فيها الزكاة ولا تجري عليها أحكام الميراث وفي ذات الوقت تمتلك محفظة التأمين هذه الأقساط ملكاً تاماً ويستحق المتبرعون التعويضات عند وقوع الضرر بحكم الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المحفظة لا بموجب عقد معها، وبالتالي يحق لها توزيع فائض التأمين على المتبرعين بموجب الأنظمة والتعليمات المعمول بها (تقي الدين، ص5-6)

المطلب الثاني: بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف.

الفرع الأول: حكم وقف النقود.

بداية لا بد من بيان حكم وقف النقود قبل بيان حكم وطريقة استثمار أموال التأمين التكافلي من خلال الوقف؛ لارتباط حكم الاستثمار بحكم وقف النقود، ومن المعلوم أن من شروط الوقف أن يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله؛ فالوقف كما سبق تعريفه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "، وأما مالا يمكن الإنتفاع به إلا بإتلاف أصله فلا يصح فيه الوقف؛ فمن شروط الموقوف بقاء عينه، وأما وقف النقود لغرض الانتفاع بها على وجه الدوام فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف النقود وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف (ابن عابدين، 1992، ط2، ج4، ص357؛ الخرشي، د.ت، ج7، ص789؛ الشربيني، 1994، ط1، ج5، ص389؛ المرداوي، د.ت، ط2، ج7، ص3).

وجاء في فتح القدير فمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو ما يوزن، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه" (ابن الهمام، 2007، ط1، ج6، ص19)، ودلالة كلام ابن الهمام على أنه يصح وقف النقود وإن لم يتصور الانتفاع بها مع بقاء عينها إلا أن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية وينزل بدلها منزلة أعيانها، وبالتالي يصح تأسيس الصندوق التكافلي على أساس الوقف من النقود على وجه الدوام، فالمال المستثمر في الصندوق يصرف ربحه على الموقوف عليهم، وهو ما أنتهى اليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشرة في القرار رقم 15/6/140 حيث جاء فيه:

1. وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.
2. يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار، إما بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق أسهم نقدية وقفية تشجيعاً للوقف وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
3. إذا استثمر المال النقدي في أعيان كأن يشتري به الناظر عقاراً أو يصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3، ص 527).

وكذلك نص المعيار الشرعي الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة "يجوز وقف النقود ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً، مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه" (المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص 445).

وتأسيساً على ما سبق يصح وقف النقود وتأسيس الصندوق التكافلي من النقود بحيث يستمر أصل المال ويصرف ريعه على الموقوف عليهم.

الفرع الثاني: حكم انتفاع الو اقف بالوقف

السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يجوز انتفاع الواقف بوقفه؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز انتفاع الواقف بوقفه إن اشترط الانتفاع مع الآخرين، أو كان الوقف عاماً، (ابن عابدين، 1992، ط2، ج4، ص384؛ ابن قدامة، 2010، ج6، ص193).

وذهب الشافعية إلى جوازه في حال كان الوقف عاماً بدون أن يشترط الواقف ذلك، كأن يكون وقف كتاباً للقراءة أو قدراً للطبخ فله الانتفاع معهم؛ لأنه لم يشترط ذلك (الأنصاري، د.ت، ج2، ص460).

والأصل في جواز ذلك أن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: "هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء

يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي مع دلاء المسلمين" (النسائي، 1986، ط2، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، حديث 3638).

وجاء في الفتاوى الهندية: "إذا وقف أرضاً أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه أو أشترط البعض لنفسه ما دام حياً وبعده للفقراء، قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الوقف صحيح، ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الوقف" (الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، د.ت، كتاب الوقف، ط1، ج2، ص398).

الفرع الثالث: حكم ما يتبرع به الو اقف للوقف.

لا بد من بيان حكم المال المتبرع به الواقف للوقف فهل هو وقف أو تمليك للوقف؟

جاء في الفتاوى الهندية: "رجل أعطى درهماً في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد، صح، لأنه وإن كان لا يمكن تصحيحه وقفاً يمكن تصحيحه تمليكاً للمسجد، فأثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض" (الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، د.ت، كتاب الوقف، ط2، ج2، ص460).

وجاء في الفتاوى التاريخيانية: عن رجل قال: وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا، وسلمها إلى المتولي صح... قال: وعلى هذا يكون تمليكاً للمسجد وهبة فيتم بالقبض وإثبات الملك للمسجد يصح على هذا الوجه" (الدهلوي، 2010، ط1، ج5، ص580).

فهذه الفتاوى تدل على جواز أن يكون المتبرع به ملكاً للوقف.

وتأسيساً على ما سبق بيانه من جواز وقف النقود وجواز انتفاع الواقف بوقفه وبيان حكم ما يتبرع به الواقف للوقف يمكن تأسيس التأمين التكافلي على أساس الوقف ويتكون من الأركان التي سنأتي على ذكرها في المطلب اللاحق.

المطلب الثالث: الأساس الوقفي للتعويضات في التأمين التكافلي الإسلامي.

إن التعويض المدفوع من محفظة التأمين إلى المتضرر من المستأمنين على أي من الأساسين (الالتزام بالتبرع، أو الوقف) هو تبرع أيضاً فلا تتحول به العلاقة إلى معاوضة، وذلك الطرف في الالتزام بالتبرع، فكل مستأمن هو مؤمن أيضاً؛ ولأن الوقف تبرع محض هذا من حيث الأطراف، فوجود التعويض وعدمه أمر احتمالي منوط بالضرر، فليس التعويض هنا ثواباً أو عوضاً عن الهبة، كما تصور البعض ليصلوا إلى إعطاء التأمين الإسلامي صفة المعاوضة ويسووا بينه وبين التأمين التقليدي (أبو غده، ص9).

ثم إن التعويضات تختلف في المقدار عن الاشتراك، أو عن التبرع على الوقف وهو ما يميزه أيضاً عن الهبة بشرط العوض، إذ يشترط في العوض عنها التكافؤ مع الهبة، أما فائض التأمين الذي يوزع على المستأمنين في التأمين التكافلي على أساس التزام التبرع –بعد دفع التعويضات وسداد المصروفات والعمولات وتكوين الاحتياطات – فإنه يستند إلى صيغة الالتزام التي تشير إلى تبرع المستأمنين بكل أو بجزء من القسط بحسب الحاجة، كما أنه على هذا الأساس لا يتناول الذم ما يعاد إلى المستأمن من تبرعه؛ لأنه ليس هبة محضة تنقطع صلة الواهب بها فيكون العود فيها مذموماً، بل هو التزام بالتبرع منظم بما يحدد من الشروط (أبو غده، ص9).

المطلب الر ابع: أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف.

أركان التأمين التكافلي من خلال الوقف هي ذات الأركان سالفة الذكر وهي:

1. **الصيغة**: وهي اللفظ الصادر عن الواقف عند وقف أصل الصندوق أو عند وقف الاشتراكات التي يدفعها المستأمنون عند من جعلها أوقافاً.
2. **الو اقف**: وهو المنشئ لصندوق الوقف، ويقصد به مجموع المشتركين أو الشركة أو المؤسسة المنشئة للوقف. ويشترط فيه أن يكون من أهل التبرع وأن يكون شخصاً معنوياً أو طبيعياً. (المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص444).
3. **الموقوف**: وهو صندوق التأمين الوقفي، ويمثل المؤّمن في عملية التأمين، ويجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعاً وهذا ما انتهى اليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشر في القرار 2/19/181.
4. **الموقوف عليه**: وهو من يستحق تعويض الخسائر بحسب شروط الصندوق، وهو المؤمن له، ويجب أن يكون المؤمن عليه مباحاً، والا يشتمل على معصية أو إعانة علها، وعليه فلا يجوز التعويض عن الخطر الناتج من أمور محرمه (نور، 2010، ص162).

المبحث الرابع: صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف والفائض التأميني ونماذج تطبيقية معاصرة.

المطلب الأول: صيغة إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف.

ذكر القاضي تقي الدين العثماني الصيغة التي يمكن إنشاء التأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف (**تأصيل التأمين التكافلي**) (العثماني، 2005، ص10-11).

وذلك على النحو الآتي:

1. تنشئ شركة التأمين التكافلي الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءا معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية. ويكون ذلك من باب وقف النقود ويستثمر بالمضاربة. وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
2. إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملّكها حسب اللوائح المنظمة لذلك.
3. إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح.
4. ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفيّ، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف، فيستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
5. تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين، ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الإكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية.
6. ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، والواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، كما سبق، فانتفاع المتبرع على الوقف أولى، وهذا كما يتبّرع شخص لمسجد ثم يصلّي فيه، أو لمدرسة ثم يتعلّم فيها، أو لمستشفى ثم يمرَّض فيه، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن التبرع الذي تقدم به.
7. حيث أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه، فيجوز له أن يمسكه في الصندوق كإحتياطي، ويجوز له أن يوزعه كله أو جزء منه على المشتركين.ويستحق أن يوزعه إلى ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين، وقسم يصرف في وجوه الخير والبر لإبراز الصفة الوقفية للصندوق في كل سنة.
8. يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفّى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيها بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر.
9. إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله، أما ادارة الصندوق فإن ما تقوم به كمتمول للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة. وأما استثمار أموال الصندوق فيمكن أن تقوم به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزء مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار. والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون مضاربة بعقد منفصل وبالنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة الربح المضارب في السوق.
10. وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات: أولاً باستثمار راس مالها، وثانياً: أجرة إدارة الصندوق، وثالثاً: بنسبة من ربح المضاربة. (العثماني، ص 10 -11).

المطلب الثاني: الفائض التأميني والعوامل التي يتأثربها.

يعد الفائض التأميني من أهم السمات البارزة في شركات التأمين الإسلامي الذي عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار 26 بأنه "جزء من موجودات حساب التأمين" (هيئة المحسابة والمراجعة، معيار التأمين، ص367).

وعرفه أحمد الصباغ على أنه: "المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون في جميع العمليات التأمينية والفئة ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها ارباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين مخصوماً منها: التعويضات المدفوعة للمستأمنين ولاحتياطات الفنية، وكذلك مصاريف إعادة التأمين والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني" (صباغ، 2007، ص 12).

العوامل التي يتأثر بها الفائض التأميني التكافلي الإسلامي

يتأثر الفائض التأميني التكافلي الإسلامي بعدد من العوامل وهي (صباغ، 2007، ص 14):

1. أقساط التأمين وعدد المشتركين.
2. مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.
3. خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية.
4. المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.
5. خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحُسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات.
6. إعادة التأمين: فإذا أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في إختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً.
7. مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
8. المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني.
9. تكوين الاحتياطات الفنية.
10. سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

فكلما كانت أقساط التأمين كبيرة وعدد المشتركين كبير ومقدار التعويضات قليل كان حجم الفائض كبير والعكس صحيح، أي أن هناك علاقة عكسية بين مقدار التعويضات وحجم الفائض وعلاقة طردية بين أقساط التأمين وعدد المشتركين مع حجم الفائض، وكذلك كلما كانت خبرة ونشاط دوائر التسويق أكبر كان حجم الفائض أكبر والعكس صحيح، وكلما أحسنت ادارة الشركة اختيار المشاريع المشروعة التي تستثمر فيها المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار زادت قيمة الفائض التأميني والعكس صحيح.

وعليه يمكن احتساب الفائض التأميني ضمن المعادلة التالية:

فائض التأمين التكافلي الإسلامي = أقساط التأمين-(التعويضات+ النفقة الإدارية والتشغيلية+ الضرائب +أقساط إعادة التأمين +أي نفقات أخرى)+(عوائد الاستثمار كاملة –حصة الشركة المساهمة منها) (العيفة، 2012، ص11).

وفي التأمين التكافلي الوقفي فإن الفائض التأميني مملوك للشخصية الاعتبارية للوقف، فعقد التأمين بين المستأمنين والصندوق والفائض ملك للصندوق فلا يعاد الفائض للمشتركين، لدخوله في ملك الوقف، فالأصل بقاؤه في ملك الوقف وليس للمشتركين فيه حق، وبهذا أوصت الندوة العالمية للتأمين التكافلي من خلال الوقف: "إذا بقي في الصندوق فائض بعد دفع التعويضات والمصروفات فإنه يُعد ملكاً للصندوق، ولا يلزم رد شيء منه على حملة الوثائق، لأنه خرج عن ملكهم باختيارهم".

وأما إذا كان عقد التأمين بين المشتركين بحيث يجتمع فيهم صفة المؤمِّن والمؤمَّن له، فإن الفائض التأميني يُعد ملكاً للمشتركين، ويُعدُّ زيادة تحصيل، ويجب إرجاعه للمشتركين، وتختلف شركات التكافل في طريقة توزيع الفائض بين المساهمين على ثلاث طرق كما ذكرها علي بن محمد نور (نور، 2010، ص 271-273)، هي:

الطريقة الأولى: التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في نظام التأمين بحسب قيمة الإشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين، سواء حصل على تعويض مقابل ضرر وقع من الأخطار المؤمن عليه أم لم يحصل على تعويض، وبهذه الطريقة تعمل شركة البركة للتأمين في السودان.

الطريقة الثانية: التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية، لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، وبهذه الطريقة تعمل الشركة الإسلامية القطرية.

الطريقة الثالثة: التوزيع على جميع المشتركين من حصل على تعويض ومن لم يحصل، مع تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إن كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض، فإنه لا يستحق شيئاً، وبهذه الطريقة تعمل شركة التامين الإسلامية بالأردن (نور، 2010، ص 271-273).

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للتأمين التكافلي الإسلامي على أساس الوقف.

التجربة الأولى: تجربة جنوب إفريقيا: تعد جنوب إفريقيا من الدول المتقدمة اقتصادياً، وتعتمد على التأمين التقليدي بشكل كبير على مستوى العالم، وهي من أكثر الدول من حيث التنوع السكاني، وتبلغ نسبة المسلمين حوالي 1.5 % من السكان وبالرغم من هذه النسبة التي تشكلها الجالية المسلمة إلا أنها تعد من الأسواق المستقبلة لصناعة التكافل الإسلامي، وحسب قانون التأمين قصير المدة (The short –term Insurance Act)

1998 م وكذلك قانون التأمين طويل المدة (The Long –term Insurance Act) 1999 م فإنه يشترط على شركات التأمين أياً كان نوعها ومن ضمنها شركات التكافل أن يكون مُقدِّم خدمة التأمين شركة مساهمة، ويفرض عليها القانون متطلبات معينة لكفاية رأس المال لضمان الملاءة المالية لهذه الشركة، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وخلال عام 2002 أصبحت شركة تكافل إس أي (Takaful SA) أول شركة طبقت صيغة الوقف لتقديم خدمات التأمين الإسلامي على مستوى العالم، برئاسة الشيخ تقي الدين العثماني، وقد واجهت هذه الشركة عقبات قانونية تنظيمية بسبب عدم وجود قانون خاص للتكافل، إذْ تم ترخيص الشركة كشركة تأمين تقليدية؛ وبناءً عليه صاحب الرخصة هو المؤمِّن الحقيقي وليس صندوق التكافل المستقل، وكان الجواب من قبل القائمين على الشركة أنه في ظل غياب تشريع خاص لتقديم خدمات التكافل، فإن العبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني.

التجربة الثانية: التجربة الباكستانية: لقد بدأت مبادرات إنشاء ودعم الصناعة المالية الإسلامية منذ إنشاء المحكمة الفدرالية في باكستان عام 1980، ومن ثم شجعت الحكومة الباكستانية كل البنوك في البلد على توفير خدمات مصرفية خالية من الفائدة (Interest free)، وبدأت صناعة التكافل في الباكستان في عام 2005 حيث صدر قانون التكافل (The Takaful Rules)، وتم تعيين لجنة بورصة الأوراق المالية كجهة إشرافية لمراقبة وإرشاد صناعة التكافل الإسلامي.

وقد تطور حجم سوق التكافل بشكل لافت، ونمى مجموع الاشتراكات في التكافل بمعدل 150% سنوياً، وتمثل 1.1% من إجمالي أقساط التأمين في السوق، ويتوقع أن تتطور أكثر بسبب ترحيب السوق التأميني بها، وبسبب التفاعل الإيجابي لسكان البلد، والنموذج المعتمد لدى مشغلي التكافل في الباكستان هو التأمين التكافلي من خلال الوقف ويسمى "نموذج الوكالة والوقف "والذي يحمل اعتماد من علماء الشريعة في الباكستان وعلى رأسهم الشيخ تقي الدين العثماني، وأهم ما يميز التجربة الباكستانية أنها جعلت الفائض ملكاً للصندوق الوقفي (نور، 2010، ص 333-346).

الخاتمة

توصل البحث الى عدد من النتائج والتوصيات يمكن بيانها من خلال النقاط الآتية:

النتائج

أولاً: الوقف مؤسسة غير ربحية تقوم بدور مهم في تنمية البلدان وحماية أفرادها من المخاطر التي قد يتعرضون لها ومشروعيته ثابته بالكتاب والسنة النبوية الفعلية والقولية وعمل الصحابة والإجماع، وله أركان وأقسام لا بُد من توفرها ليكون الوقف صحيحاً.

ثانياً: الرأي الراجح في حكم التأمين التكافلي هو الذي ذهب إلى جوازه، إذا كانت شركة التأمين تعمل وفق الضوابط الشرعية وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأنه يقوم على مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين؛ ولحاجة الناس إليه اليوم لحفظ أموالهم من الحوادث الطارئة والأزمات، فلا بد منه لحماية الناس من الضرر المحتمل

ثالثاً: يصح اعتبار أقساط صندوق التأمين التكافلي وقفاً من الأوقاف؛ بحيث يمكن استثمارها والانتفاع بها مع بقاء أصلها وتوظيفها بأحسن السبل المضمونة.

رابعاً: يمكن بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف من خلال إنشاء صناديق وقفية، يقوم المشتركون بالتبرع لصندوق التأمين الوقفي، الذي تقتضي لوائحه توفير التغطية التأمينية للمتبرعين له وتصرف هذه التبرعات في مصارف الصندوق، والفائض التأميني مملوك للشخصية الاعتبارية للوقف، فلا يعاد الفائض للمشتركين، منه تكوين احتياطات أو تخفيض الأقساط.

التوصيات:

توسيع دائرة البحث في التأمين التكافلي الإسلامي؛ لأنه التنوع الجائز بين أنواع التأمين، والعناية بموضوع استثمار أموال الوقف من خلال هذا التأمين وصوره، فإنه يتطلب دراسات أعمق، إذْ لا يزال الإقبال عليه ضعيفاً لما يكتنفه من غموض، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق، عقد مؤتمر جامع لعدد من الفقهاء من هيئات الرقابة الشرعية وخبراء التأمين بشركات التأمين التكافلية من عدد من الدول ذات الأنظمة المختلفة للاتفاق على صيغة موحدة لتطبيق التأمين التكافلي في كافة دول العالم الإسلامي، والاستفادة من تجارب شركات التأمين الإسلامي القائمة على أساس الوقف.

المصادروالمراجع

ابن الهمام، ك. (2007). *فتح القدير*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن عابدين، م. (1992). *حاشية ابن عابدين*.(ط2). بيروت، لبنان: دار الفكر.

ابن قدامة، ع. (2010). *المغني*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الفكر للنشر.

ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. (ط3). بيروت، لبنان: دار صادر.

أبو زهرة، م. (1974). *التكافل الاجتماعي في الإسلام*. القاهرة، بيروت، لبنان: دار الفكر العربي.

أبو غدة، ع. (2008). نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، *ندوة علمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا*، 2008.

الأنصاري، ز. (د.ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، م. (د.ت). *صحيح البخاري*. (ط1). دار طوق النجاة.

البغوي، ح. (1983). *شرح السنة*. (ط2). دمشق، سوريا: المكتب الإسلامي.

البهوتي، م. (د.ت). *شرح منتهى الإرادات*. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

البهوتي، م. (د.ت). *كشاف القناع على متن الإقناع*. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الترمذي، م. (1996). سنن الترمذي. (ط2). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الثنيان، س. (1993). *التأمين وأحكامه*. (ط1). بيروت، لبنان: دار ابن حزم للنشر.

حسان، ح. (2009). حكم الشريعة في عقود التأمين، *مقال في موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي*.

الحطاب، ش. (1992). *مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*. (ط2). بيروت، لبنان: دار الفكر.

حميد، ص. (2014). التأمين التعاوني الإسلامي. *مجلة البحوث*، 19، ص51.

الخرشي، م. (د.ت). *شرح مختصر خليل*. بيروت، لبنان: دار الفكر.

الدهلوي، ف. (2010). *الفتاوى التاريخيانية*. (ط1). الهند: مكتبة زكريا.

دوابه، م. (2016). رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي، *جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم*.

الدوسكي، أ. (2017). *التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة*.

الرحيباني، م. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. (ط2). المكتب الإسلامي.

الرملي، ش. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج*. (ط3). بيروت، لبنان: دار الفكر.

الزحيلي، و. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (ط4). دمشق، سوريا: دار الفكر.

الزرقا، م. (1984). *نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه*. (ط4). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

الزيلعي، ع. (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. (ط1). بولاق، القاهرة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، م. (1994). *المبسوط*. بيروت، لبنان: دار المعرفة.

السلامي، م. (2014). التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، *بحث مقدم إلى حلقة الحوار*.

السيوطي، ع. (د.ت). *جامع الأحاديث*. دار الفكر.

الشربيني، ش. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. (د.ت). *الفتاوى الهندية*. (ط1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

صباغ، أ. (2007). الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي، *المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا*.

الصوا، ع. (1977). العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين، *ندوة التأمين الإسلامية، شركة التأمين الإسلامية، عمان*.

الطرابلسي، إ. (1981). الإسعاف في أحكام الأوقاف. (ط2). مصر: المطبعة الهندية بشارع المهدى بالأزبكية.

العثماني، ت. (2005). تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إلية، *ندوة البركة، نوفمبر2005*.

العيفة، ع. (2012). االفائض التأميني وتوزيعه في شركات التامين الإسلامي، *بحث مقدم للملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول- بجامعة حسيبة بن بو علي بالشلف يومي*.

الغنانيم، ق. (2009). التأمين التعاوني – مفهومه وتأصيله الشرعي وضوابطه، *بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، 20 يناير، 2009*.

الغنانيم، ق. (2019). زكاة الصناديق الوقفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 46(1).

الفيروز آبادي، م. (د.ت). *القاموس المحيط*. (ط8). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

الفيومي، أ. (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (ط1). بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.

القرة داغي، ع. (2005). *التأمين الإسلامي: دراسة فقهية تأصيلية*. (ط1). دار البشائر.
القرطبي، م. (2006). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية.
القضاة، م.، و القضاة، أ. (2015). تحول شركات التأمين التجارية إلى شركات تأمين إسلامية، *دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 42(3).
الكبيسي، م. (1977). *أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية*. بغداد: مطبعة الإرشاد.
الكردي، أ. (2005). *بحوث وفتاوى فقهية معاصرة*. (ط1). بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ج3 ص 527.
المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الوقف، 2010، البحرين.
المرداوي، ع. (د.ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. (ط2). دار احياء التراث العربي.
النجار، ع. (1905). *عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*. (ط1). القاهرة، مصر: دار النهضة.
النسائي، أ. (1986). سنن النسائي. (ط2). حلب، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية.
نور، ع. (2010). التأمين التكافلي من خلال الوقف، *رسالة ماجستير منشورة*، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
النووي، ي. (د.ت). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. (ط3). دمشق، سوريا: المكتب الإسلامي.
النووي، ي. (د.ت). *صحيح مسلم بشرح النووي*. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي للنشر.

References

Abu Ghadah, Abd. (2008). Nizam Ata'meen Atakauly Min Khilal Alwaqfas Badeelan A'n Ata'meen Min Khilal Eltizam Attabaru', *a scientific symposium on cooperative insurance through the Waqf system, International Islamic University, Malaysia, 2008.*

Abu Sultan, O. (2015). Ata'meen Ata'awini Wa Istithmar Amwal Alwaqf Fi dow' Alfiqh Alislami. *Al-Madinah International University Magazine*, 11.

Abu Zahra, M. (1974). *Altakaful Alejtima'y fi al Islam*, Cairo, Beirut, Lebanon: Dar Alfikr AlArabi.

Al-Aifa, Abd. (2012). Alfai'd Ata'meeni Wa Tawzi'oh Fi Sharikat Ata'meen lislami , *research presented to the seventh international forum on insurance industry, practical reality and development prospects - country experiences - at Hassiba Bin Bou Ali University, Chlef.*

Al-Ansari, Z. (n.d). *Asna Al-Muttalib fi Sharh Roud Al-Talib*. Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Baghawi, H. (1983). *Sharh Al Sunnah, realized by Shoaib al-Arna'ut and Muhammad Zuhair al-Shawish*. (2nd ed.). Damascus, Syria: Islamic Office.

Al-Bahwati, M. (n.d). *Kashf Alqina' a'la Matin Aliqna'*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia.

Al-Bayhaqi, A. (2003). *Al Sunan Alkubra*. (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami.

Al-Bhuti, M. (n.d). *Sharh Muntaha Aliradat*. Beirut, Lebanon: Mua'asasat Al-Resala.

Al-Bukhari, M. (n.d). *Sahih Al-Bukhari*. (1st ed.). Dar Touq Al-Najat.

Al-Dahlawi, I. (2010). *Al Fatwa Al Tatarkhania*. (1st ed.). India: Zakaria Library.

Al-Dawsaki, A. (2017). *Al-Taimeen Al-takafuI fi Dou Maqasd Al-sharia*.

Al-Fayoumi, A. (n.d). *Almisbah Almuneer Fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Beirut, Lebanon: Scientific Library.

Al-Fayrouz Abadi, M. (n.d). *ALQAMOUS Almuheet*. (8th ed.). Beirut, Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing and Publishing.

Al-Gahnaim, G. (2009). Al-tameen Al-Tawni, Mafhomah wa-Taselh Alshari wa Thwabth, *bahth moqadam li moltaqa Al-tameen Al-Tawni, 20 Jan, 2009.*

Al-Ghananim, Q. (2019). Zakah (obligatory alms) of Contemporary Endowment Funds, *Dirasat: Shari'a and Law Sciences,* The University of Jordan, 46(1). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/103620

Al-Hattab, Sh. (1992). *Mwahib Aljalil Lesharh Mukhtasar Alkhali.* (2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Al-Khurshi, M. (n.d). *Sharh Mukhtasare Al Khalil*. Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.

Al-Kubaisi, M. (1977). *Ahkam AlWaqf Fi A'shari'a Al Islamia*. Baghdad: Al-Irshad Press,.

Al-Kurdi, A. (2005). *Bihooth wa Fatawa Fiqheh Moasreh*. Beruit, Lebanon: Dar Albashaer Alislamyah.

Al-Mardawi, Ola Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Sulaiman (885 AH), Al-Insaf Fi Ma'rifat Arajeh Min Alkhilaf. 2nd edition, Dar Ihyaa Aturath Alaraby.

Al-Nasa'i, A. (1986). *Sunan al-Nasa'i*. (2nd ed.). Aleppo, Syria: Islamic Publications Office.

Al-Nawawi, Y. (n.d). *Rawdat al-Talibin Wa Umdat Al Muftin*. (3rd ed.). Damascus, Syria: Islamic Office.

Al-Nawawi, Y. (n.d). *Sahih Muslim, Sharh Al-Nawawi*. Beirut, Lebanon: Dar Ihyaa Aturath Alaraby.

Al-Othmani, T. Ta'sil Ata'meen Al Takafuly A'la Asas Al Waqf Wa Alhaja Ada'ya Ilyh, *Al-Baraka Symposium, November 2005*.

Al-Qudah, M, and Al-Qudah, A. (2015). Transformation of Commercial Insurance Companies to Islamic Insurance Companies. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences,* The University of Jordan, 42(3). Retrieved from https://archives.ju.edu.jo/index.php/law/article/view/6489

Al-Qurra Daghi, A. (2005). *Ata'meen Alislami: Dirasa Fiqhya Tafsilya*. (1st ed.). Dar Al-Bashaer.

Al-Qurtubi, M. (2006). *Aljami' Li Ahkam Al Qur'an*. (2nd ed.). Cairo, Egypt: Dar al-Kutub al-Masriya.

Al-Rahaibani, M. (1994). *Mayali Uly Anuha Fi Sharh Ghayat Almuntaha*. (2nd ed.). Islamic Office.

Al-Ramli, Sh. (1984). *Nehayat Almuhtaj Ela Sharh Alfaz Al-Manhaj*. (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.

Al-Sarkhasi, M. (d.t). *Al-Mabsout*, Beirut, Lebanon: Dar Al-Maarefa.

Al-Sawwa, A. (1997). Alulaka Bayn Almusta'maneen Wa Almusahemin Wa Dawr Haya't Araqaba ashari'ya Fi Nizam Ata'meen, *Islamic Insurance Symposium, Islamic Insurance Company, Amman*.

Al-Sherbiny, Sh. (1994). *Mughny Almuhtaj Ela Ma'rifat Alfaz Alminha*j. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alimi.

Al-Suyuti, Abd. (n.d). *Jami' Al Ahadith*. Dar Al-Fikr Edition.

Al-Thinayyan, S. (1993). *Ata'meen Wa Ahkamoh*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm Lenasher.

Al-Tirmidhi, M. (n.d). *Sunan Al-Tirmidhi*. (2nd ed.). Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

Al-Trabulsi, I. (1981). *Alisa'f Fi Ahkam Alawqaf*. (2nd ed.). Egypt: The Indian Press at Al-Mahdi Street in Azbakeya.

Al-Zarqa, M. *Nizam Ata'meen Hakikatoh Wa Ara'I Al Shari'Fih*. (4th ed.). Beirut, Lebanon: Al-Resala Corporation.

Al-Zuhaili, W. (n.d). *Alfiqh Alislami Wa Ahkamoh*. (4th ed.). Damascus, Syria: Dar Al-Fikr.

Dawaba, M. (2016). Istanbul University Sabahuddin Zaeem, *a Ro'ya stratigya Limuwajahat Tahadyat Ata'meen Atakafuli*.

Hameed, S. (2014). Ata'meen ata'awni al Islami, *research published in Research Journal*, 19.

Hassan, H. (2009). Hokm Al Sharia Fi Okoud Ata'meen , *an article in the Encyclopedia of Islamic Economics and Finance*.

Ibn Abdin, M. (1992). *Hashyat of Ibn Abdin*. (2nd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr.

Ibn al-Humam al-Hanafi, K. (2007). *Fateh al-Qadir*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Ibn Manzoor, M. (1994). *Al-Arabi*. (3rd ed.). Beirut, Lebanon: Dar Sader.

Ibn Qudamah, Abd. (2010). *Al-Mughni*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Fikr Publishing.

Ibn Taymiyyah, A. (n.d). Majmu al-Fataawa, 1st edition, Saudi Waqf, Ministry of Islamic Affairs, preaching and Guidance, Saudi Arabia.

Nour, A. (2010). Ata'meen ATakaful Min Khilal Al Waqf, *published Master Thesis*, King Saud University, Saudi Arabia.

Sabbagh, A. (2007). Atarh Ashari' Wa Atatbiqat Alamalia Lita'meen Alislami, *the second conference of Islamic banks and financial institutions, Damascus, Syria*.

Salami, M. (2014). Ata'meen Ala Alhayat bayn Ata'meen Altijary Wa Ata'meen Alislami, *research presented to the panel discussion*.

Sheikh Nizam and a group of Indian scholars. (n.d). *Indian fatwas*. (1st ed.). Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Alami.

The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Alma'ayear Al Sharia, ma'ayear Alwaqf, 1431 AH, Bahrain.

The Journal of the Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, fifteenth session, Part 3, p. 527.